


<p>ENR-FAM-MDF-001 رقم الإصدار: 07 تاريخ الإنشاء: 23-09-2015 تاريخ التحديث: 04-03-2021</p>	<p>بيت الأسر: اللائحة الداخلية</p>	
--	---	--

اسم	المحرر	المراجع	مختص الاعتماد	مسؤول التحقق
	س. لو غوفول (S. LE GUEVEL)	ف. البونيكو (V. ALBONICO)	ب. دوبوا (B DUBOIS)	ف. مورينو (F. MORENO)
الوظيفة	المسؤولة عن بيت الأسر	رئيسة الفريق الطبي	مسؤولة الجودة	المديرة بالنيابة
التاريخ	09/03/2021	22/03/2021	30/03/2021	30/03/2021
الختم	ختم الجودة الأصلي	ختم الجودة الأصلي	ختم الجودة الأصلي	ختم الجودة الأصلي

I - مقدمة عن منزل الأسر

افتتح هذا المنزل في أكتوبر 2017، ويهدف إلى استقبال أهالي أو عائلات المرضى الذين يتلقون العلاج في مستشفى بوليون لعلاج الأطفال وإعادة تأهيلهم (L'Hôpital de Pédiatrie et de Rééducation de BULLION)، مما يتيح الحفاظ على العلاقة بين المريض وعائلته.

وقد شُيد هذا المنزل على هيئة أربعة مبانٍ، تضم ثلاثة منها خمسة مساكن مستقلة للإعاشة يمكنها أن تستوعب ما يصل إلى أربعة أشخاص (غرفة نوم، وحمام، وصالون (غرفة معيشة)، منها ثلاثة مساكن إعاشة أوسع مساحة بقليل للأشخاص ذوي الإعاقة)، ومبنى مشتركًا يتألف من مطبخ وغرفة طعام وغرفة استحمام وغرفة غسيل.

ويوجد في هذا المكان مكتب مديرة الإشراف الداخلي.

II - ظروف الإعاشة واستخدام المكان

1. ترتيبات الاستقبال

يمكن لبيت الأسر أن يستقبل جميع الأشخاص القادرين على تقديم وثيقة هوية صالحة لإثبات وجود علاقة قرابة مع الطفل المحتجز في المستشفى لتلقي العلاج¹، في حدود شخصين من البالغين وطفلين قادرين على دفع سعر المبيت (الموضح في الملحق رقم 1). وفي حالة تلقي عدد كبير من الطلبات، فقد يتم النظر في منح الأولوية على أساس مدى بُعد المسافة من عنوان إقامة طالبي الإعاشة، وخاصةً لمن يسكنون على مسافة تتعدى 100 كيلومتر. ويجب أن يتم الحجز قبل 48 ساعة على الأقل من الموعد المحدد مع سكرتيرة الخدمة الاجتماعية.

ويكون القاصرون الذين يتم استقبالهم في منزل الأسرة مسؤولين من والديهم، وعليه يجب أن يرافقهم أحد الراشدين ويجب أن يظلوا تحت إشرافه بشكل دائم.

ولا يمكن إيواء الأشخاص المصابين بمرض معدٍ.

وبالنسبة للنساء الحوامل اللاتي تخطى حملهن عمر الستة أشهر، فيتعين عليهن تقديم شهادة طبية تثبت قدرتهن على الإقامة في المستشفى.

¹ أو أي شخص مصرح له من جانب الممثلين القانونيين



وتخضع الإعاشة الإضافية لأي شخص ثالث أو رابع في غرفة النوم لتصريح من جانب سكرتيرة الخدمة الاجتماعية، أو مديرة الإشراف الداخلي، أو المشرفة القائمة على الخدمة في غيابهما، بنفس الشروط المذكورة أعلاه. ويطبق عندئذ سعر محدد (كما هو محدد في المرفق رقم 1).

وفيما يتعلق بالأسر غير المقيمة في بيت الأسر، فمن الممكن أن تتاح لها إمكانية الاستفادة بشكل مؤقت من غرفة الغسيل في المبنى المشترك، رهناً بموافقة مديرة الإشراف الداخلي (أو موظفي الاستقبال في غيابها).

غير أن هناك استثناءً للوالدين الراغبين في البقاء إلى جانب طفل في نهاية حياته، حيث يمكنهم أن يستفيدوا من إمكانية الاستفادة من المبنى المشترك لبيت الأسرة وخدماته، بما في ذلك الاستحمام.

2. شروط الإقامة

(أ) مدة الإقامة

لا يجوز أن تتجاوز مدة الإقامة 6 أشهر، إلا بقرار استثنائي تتخذه المديرية. ومن المفهوم أنه عند خروج المريض من المستشفى، فإن الشخص المتمتع بالإعاشة يتعين عليه إرجاع الغرفة.

(ب) الوالد/الطفل المقيم بالمستشفى

لأغراض السلامة، فإن الأطفال الذين يدخلون المستشفى يتناولون وجباتهم وينامون في وحدات الرعاية.

ومع ذلك، على أساس استثنائي للغاية ووفقاً للفترات الزمنية التالية:

← أيام العمل: من الساعة 16:30 إلى 19:00،
← أيام العطل الرسمية وعطلات نهاية الأسبوع: من الساعة 10:00 إلى 11:30 و/أو من 16:30 إلى 19:00

يجوز للطبيب أن يسمح للأطفال بالقدوم و/أو الأكل في منزل الأسر حيث يقيم أبائهم، شريطة إبلاغ الفريق الطبي بذلك. وفي هذه الحالة، يجب أن يستكمل الوالدان استمارة وأن تحال إلى السكرتيرة الطبية للإدارة المعنية (المرفق 2). وأخيراً، سيكون الطفل تحت المسؤولية الكاملة لوالديه.

(ج) الخدمات المتاحة


يحتوي المنزل المشترك على:

- ← مطبخ مجهز وماكينة لصنع القهوة وغلاية وأدوات طبخ متنوعة
- ← غرفة غسيل مجهزة بغسالة تعمل بالعملات النقدية، مجففتين للملابس، طاولة لكي الملابس، ومكواة للملابس
- ← غرفة استحمام
- ← حمامات مجهزة بطاولة لتغيير الحفاضات.
- ← عُرف مفروشة من جانب المنشأة.

ويوجد في كل غرفة هاتف يسمح بإجراء مكالمات داخلية داخل المنشأة، كما يسمح بتلقي مكالمات هاتفية من الخارج (للاتصال من الخارج، رقم الهاتف هو 01 34 85 XX XX - حيث يتم تسجيل آخر 4 أرقام على كل هاتف).

(د) الوجبات

يكون المطبخ المشترك متاحاً بشكل دائم للعائلات النزيلة بخدمة الإعاشة، إلا أنه يمكن للأشخاص المقيمين في مكان الإعاشة

<p>ENR-FAM-MDF-001 رقم الإصدار: 07 تاريخ الإنشاء: 23-09-2015 تاريخ التحديث: 04-03-2021</p>	<p>بيت الأسر: اللائحة الداخلية</p>	
--	---	--

أن يتناولوا وجبة الغداء في كافيتيريا (مقصف) العاملين بين الساعة 11:30 والساعة 13:00 بالأسعار المعلنة سنويًا. وينبغي مراعاة أن الوجبات المقدمة بنظام الخدمة الذاتية يجب تناولها في الكافيتيريا. ويتم إغلاق الخدمة الذاتية خلال فترة الليل. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للشخص المقيم في خدمة الإعاشة أن يطلب وجبات (من المطبخ ومن خلال إيداع استمارة طلب في صندوق البريد عند مدخل المكتب قبل الساعة 10:00 من اليوم المطلوب، ويمكن الحصول على تلك الاستمارة من مديرة الإشراف الداخلي):

➤ الفطور

➤ وجبة طعام مغلقة وفي هذه الحالة، يتم استلام الوجبة المغلفة المحددة باسم مقدم الطلب من الموظفين بين الساعة 17:30 والساعة 18:00. ويحظر عمومًا تناول الطعام في الغرف.

(هـ) الغسيل/النفائات

تتاح لكل نزيل مقيم في خدمة الإعاشة شراشف وزوج من المناشف. وتقوم مديرة الإشراف الداخلي بتغييرها أسبوعيًا (أيام الأربعاء من الساعة 10:00 إلى الساعة 11:00) بناءً على طلب محدد من النزيل المقيم في خدمة الإعاشة. غير أنه يجوز للنزيل المقيم في خدمة الإعاشة في أي وقت أن يطلب ملاءات أو مناشف نظيفة إذا وقع حادث. وبالإضافة إلى ذلك، توجد حاوية للنفائات بالقرب من مدخل غرفة الغسيل في المبنى المشترك، وحاوية للتخلص من الزجاجات بالقرب من مكتب الاستقبال، كما توجد صناديق من الورق المقوى (الكرتون) في المنشأة.

(و) صيانة المباني

تتولى مديرة الإشراف الداخلي أشغال العناية بالمبنى المشترك، إلا أن كل فرد يظل مسؤولاً عن تنظيف الأغراض وأدوات المطبخ (الأطباق، الطاوات، موقد الطهي، الحوض...). ويتولى النزلاء المقيمون في خدمة الإعاشة أثناء إقامتهم مسؤولية العناية بغرفهم وبالأغراض المقدمة لهم. وستجري مديرة الإشراف الداخلي عملية جرد لمحتويات الغرف مع الوالدين عند وصولهما وعند مغادرتهم. ويتحمل النزيل المقيم بخدمة الإعاشة تكاليف إصلاح أي ضرر تلاحظه المديرية. كما تقوم المديرية بالتحقق من حالة الغرف مرة في الأسبوع.

(د) إجراءات المغادرة


في يوم المغادرة يجب أن تكون الغرفة خالية قبل الساعة 10:00. وفي حال عدم الالتزام بهذه القاعدة، فسوف تضطر المنشأة إلى محاسبة النزيل المقيم بخدمة الإعاشة على تكلفة الليلة التالية. وبعد دفع تكاليف الإقامة بالكامل، واسترداد المواد الغذائية والأمتعة الشخصية، يجب على النزيل المقيم بخدمة الإعاشة أن يعيد المفتاح إلى مديرة الإشراف الداخلي (أو موظف الاستقبال في حالة غياب مديرة الإشراف الداخلي).

3. التزامات النزيل المقيم بخدمة الإعاشة

(أ) احترام الغير

تستلزم الحياة الجماعية تبني مواقف تجعل ظروف الإقامة أكثر متعة. وبالتالي، لا يجوز للنزلاء المقيمين القيام بما يلي:

- الاعتداء اللفظي أو البدني على الآخرين
- الإضرار بالمبنى والمرافق

<p>ENR-FAM-MDF-001 رقم الإصدار: 07 تاريخ الإنشاء: 23-09-2015 تاريخ التحديث: 04-03-2021</p>	<p>بيت الأسر: اللائحة الداخلية</p>	
--	---	--

➤ سرقة أغراض لا تخصهم.

(ب) التلوث السمعي

الضوضاء مصدر للإزعاج الشديد؛ لذلك يجب على الجميع التحكّم في مستوى الصوت الصادر عن أجهزتهم السمعية والبصرية. وفيما بين الساعة 22:00 إلى الساعة 6:00، يجب أن يسود الهدوء في مباني الإعاشة وفي الشرفات (وسوف يتعين تجنّب الضجيج، والموسيقى الصاخبة، والحوارات الصاخبة على وجه الخصوص).

(ج) تدهور المباني والمعدات

يتحمل النزيل المقيم بخدمة الإعاشة المسؤولية عن أي ضرر قد يلحق بالتجهيزات أو بالأماكن المقدمة إليه. وعلاوة على ذلك، يجب على كل نزيل مقيم بخدمة الإعاشة مراعاة المرافق العامة والمساحات الخضراء. وبالتالي، فإن أي تدهور يلحق بالأماكن و/أو المساحات الخضراء سيخضع للمحاسبة والاستبعاد.

(د) السلوك الإدماني

غير مسموح باستهلاك الكحول في المنشأة. وللتذكير، يحظر القانون تعاطي المخدرات وحيازتها. وعلاوة على ذلك، يُحظر التدخين في مجمع مستشفى بوليلون بموجب قانون مكافحة التدخين الصادر في 10 يناير 1991 والمرسوم الصادر في 16 نوفمبر 2006 بشأن حظر التدخين في الأماكن العامة وقواعد السلامة من الحرائق.

(هـ) الأمن الغذائي والصحة والسلامة الصحية


لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة والتسمم الغذائي، لا يسمح بتخزين المواد القابلة للتلف في الغرف. ومع ذلك، توزع صناديق بلاستيكية على النزلاء المقيمين بخدمة الإعاشة لتخزين الأغذية في الثلاجات الموجودة في المنزل المشترك. إلا أنه ينبغي الانتباه إلى أنه يلزم تحديد جميع المواد الغذائية (الطازجة والجافة...) المتروكة في المساحات الجماعية (يتم توزيع ملصقات برقم الغرفة على النزيل المقيم بخدمة الإعاشة لدى وصوله)، كما ينبغي الاحتفاظ بها في علبها الأصلية مع بيان تواريخ انتهاء صلاحيتها. وفي المبنى المشترك، تقوم مديرة الإشراف الداخلي بصورة منهجية – أثناء عمليات التفتيش اليومية – بالتخلص من المواد الغذائية التي فات موعدها صلاحيتها، والمواد الغذائية التي يتم إعدادها وتخزينها دون حماية. ولأغراض السلامة والصحة، لا توضع أي مواد على حواف النوافذ.

وأخيراً، فيما يتعلق بالسلامة الصحية، يُطلب من النزيل المقيم بخدمة الإعاشة أن يتقيد بالتعليمات المحددة الواردة في المرفق رقم 3.

(و) السلامة من الحريق

تخضع منشآت المستشفى لقواعد صارمة فيما يتعلق بالسلامة من الحرائق. وعليه، فإنه يجوز النظر في تحميل المسؤولية للنزيل المقيم بخدمة الإعاشة في حالة وقوع كارثة.

فعلى سبيل المثال، يُحظر بشكل قطعي الطهي في غرفة النوم أو جلب موقد يعمل بالغاز أو الكهرباء أو جهاز تدفئة، أو أي جهاز كهربائي آخر (ماكينة لصنع القهوة، غلاية، ميكروويف...).

<p>ENR-FAM-MDF-001 رقم الإصدار: 07 تاريخ الإنشاء: 23-09-2015 تاريخ التحديث: 04-03-2021</p>	<p>بيت الأسر: اللائحة الداخلية</p>	
--	---	--

ولا يجوز توصيل أي جهاز يعمل بالكهرباء دون إذن مسبق من مديرة الإشراف الداخلي بعد الرجوع إلى الدائرة التقنية. ولأسباب أمنية، قد يحتاج الفريق التقني أو مديرة الإشراف الداخلي إلى الدخول إلى الغرف.

(ز) الحيوانات

لا يسمح بدخول الحيوانات إلى المنشأة إلا بعد استيفاء بعض الشروط التي تتولى الإدارة مراجعتها (كما هو الحال مع كلاب إرشاد للمكفوفين وضعاف البصر، إلخ).

III-التعريفات والرسوم

تتحمل العائلة المقيمة بخدمة الإعاشة تكلفة ليالي المبيت. ولا يُقبل الدفع ببطاقة الائتمان. وعندما يقوم النزير المقيم بخدمة الإعاشة بدفع التكاليف، فإنه يحصل على شهادة تبين المبلغ المدفوع عن الإيجار ومدة الإقامة. وتحال إلى مدير الإيرادات نسخة من هذه الشهادة مشفوعة بالمدفوعات (النقدية أو الشيكات). وفي حالة عدم دفع قيمة الليالي المتأخرة بعد 48 ساعة من وصول الأسرة إلى بيت الأسر، فإنه تتم المطالبة بالمبلغ المستحق، ثم تصدر الإدارة المالية شهادة استحقاق إيرادات بحق النزير المقيم بخدمة الإعاشة.

وفيما يتعلق بالنزير المقيم بخدمة الإعاشة الذي تتكفل بدفع قيمة إقامته إحدى المؤسسات الممولة (شركة تأمين متبادل أو جهة مختصة بالضمان الاجتماعي في حالة مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار الفرنسية)، تتلقى إدارة الخدمة الاجتماعية وثيقة تثبت التغطية وتحيلها إلى الإدارة المالية. فتقوم الإدارة المالية بإصدار شهادة استحقاق الإيرادات بحق المؤسسة التي تتكفل بالدفع. وترد رسوم الإقامة في المرفق رقم ١.

IV-التأمين


يتم التأمين على منزل الأسر في إطار التأمين على الممتلكات، أي أنه في حالة نشوب الحريق، أو الأضرار الكهربائية، أو الظواهر الطبيعية، أو الأضرار الناجمة عن المياه، أو سرقة الممتلكات المنقولة، أو كسر الآلات. ولا تتحمل الإدارة أي مسؤولية عن الأشياء الثمينة أو النقدية التي يحتفظ بها النزير المقيم بخدمة الإعاشة في غرفته. ويوجد في كل غرفة خزانة إلكترونية سعة 7 لترات.

V-إنهاء الإعاشة

يمكن إنهاء خدمة الإعاشة عبر الطرق التالية:

- بمبادرة من النزير المقيم بخدمة الإعاشة: حيث يقوم النزير المقيم بخدمة الإعاشة بإبلاغ مديرة الإشراف الداخلي قبل 48 ساعة من موعد المغادرة، بحيث يمكن تحديد موعد لعملية الجرد. ويتم رد التكاليف المدفوعة بالفعل، إن وجدت، بموجب أمر إداري.
- بمبادرة من إدارة المنشأة: يمكن إنهاء خدمة الإعاشة بسبب:
 - o عدم الدفع: في حال عدم الالتزام بدفع المبلغ المستحق بعد 48 ساعة من تلقي إخطار من إدارة الخدمة الاجتماعية، يجب على النزير المقيم بخدمة الإعاشة مغادرة منزل الأسرة.
 - o الإقدام على السلوك الذي لا يتفق مع قواعد الحياة الجماعية.
 - o الانتهاكات المتكررة للنظام الداخلي وملحقاته.
 - o إتلاف الأماكن والمساحات الخضراء.

وفي الحالات المذكورة أعلاه في حالة إنهاء خدمة الإعاشة من جانب الإدارة، يلتزم الشخص المستضيف بمغادرة بيت الأسر على الفور. وتستقبل مديرة الإشراف الداخلي الشخص المستضيف وترتب رحيله في أقرب وقت ممكن.

<p>ENR-FAM-MDF-001 رقم الإصدار: 07 تاريخ الإنشاء: 23-09-2015 تاريخ التحديث: 04-03-2021</p>	<p>بيت الأسر: اللائحة الداخلية</p>	
--	---	--

-VI- بنود متنوعة

كل الأغراض المنسية في الغرف تبقى بعد شهر واحد (1) من المغادرة. وبعد ذلك، يتم التبرع بها إلى الجمعيات الخيرية. ويتوفر مكان لأتباع الأديان والطوائف المتعددة، بالإضافة إلى حقائب لكي يودع النزلاء بخدمة الإعاشة أغراضهم في حالة غيابهم المؤقت عن مكان الإعاشة. ويتم تقديم طلب الاستفادة من تلك الخدمات إلى مديرة الإشراف الداخلي. يجب أن يتم صف سيارة النزيل المقيم بخدمة الإعاشة في موقف "الزوار" الواقع خارج المستشفى. وفي حال حدوث سوء تفاهم أو عدم الرضا، يحق للنزيل المقيم بخدمة الإعاشة طلب موعد من مديرة الإشراف الداخلي، والتي ستنقل الأمر للمسؤول المختص.

-VII- اللوائح العامة بشأن حماية البيانات وحماية تسجيلات الفيديو

1. الإدارة التنسيقية والفواتير المتعلقة بإعاشة الأسر

يتضمن نظام المعلومات بمستشفى طب الأطفال والتأهيل في بليون معلومات عن التنظيم الإداري والفواتير المتعلقة بإعاشة الأسر.

وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- الحالة المدنية للمريض: الاسم الشخصي والعائلي
 - الحالة المدنية للمسؤول القانوني: الاسم الشخصي والعائلي
 - عنوان المسؤول القانوني.
- وسيجري الاحتفاظ بها وفقاً للأنظمة السارية.

وهذه البيانات - التي يتم الاحتفاظ بها في المنشأة وتتم حمايتها بموجب السرية المهنية - تُستخدم في الخدمات التالية:


- خدمة منزل الأسر لتتبع إعاشة العائلات، والتنظيم الإداري للملفات والسجلات، وإجراء إحصائيات حول الأنشطة.
- الخدمات المالية لإدارة فواتير الإعاشة.

وفقاً للقانون العام لحماية البيانات (RGPD) الصادر بتاريخ 27 أبريل 2016، والقانون المتعلق بالمعلوماتية والحريات الصادر في 6 يناير (1978)، فإن لديكم الحقوق التالية حال سريانها:

- حق الوصول إلى بياناتكم الشخصية.
- الحق في تصحيح البيانات وتحديثها واستكمالها.
- الحق في محو بياناتكم الشخصية، إذا لم يكن هناك أساس قانوني يسمح لنا بمعالجتها.
- الحق في سحب الموافقة في أي وقت.
- الحق في تقييد معالجة بياناتكم.
- حق الاعتراض على معالجة بياناتكم.
- الحق في إمكانية نقل البيانات التي قمتم بتقديمها، عندما تخضع هذه البيانات لمعالجة آلية تستند إلى موافقتها أو إلى عقد.
- الحق في تحديد مصير بياناتكم بعد وفاتكم واختيار الجهة التي يجب أن تبلغ بياناتكم إليها (أو لا تبلغ) وفقاً للقانون واجب التطبيق.

ويمكن مباشرة هذه الحقوق على النحو التالي:

- عن طريق الوسائل الإلكترونية: dpo@hpr-ballion.fr
- عبر البريد:

ENR-FAM-MDF-001 رقم الإصدار: 07 تاريخ الإنشاء: 23-09-2015 تاريخ التحديث: 04-03-2021	بيت الأسر: اللائحة الداخلية	
--	-----------------------------	--

Délégué à la Protection des Données - DPO

177 rue de Versailles

78150 LE CHESNAY

• في خدمة بيت الأسر

ومن ناحية أخرى، يجوز للنزيل المقيم بخدمة الإعاشة أن يطلب مباشرة حقه في عدم الكشف عن هويته، وفقاً للوائح السارية.

كما يحق لكم تقديم شكوى إلى اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات (CNIL).

2. حماية تسجيلات الفيديو

أنشأ مستشفى بوليون لعلاج الأطفال وتأهيلهم نظاماً للحماية بكاميرات الفيديو من أجل سلامة الأشخاص والممتلكات.

ويحتفظ النظام بهذه الصور لمدة ٢١ يوماً، ويمكن لموظفي مستشفى بوليون لعلاج الأطفال وتأهيلهم والعاملين بقطاع إنفاذ القانون مشاهدتها في حالة وقوع حادث.

لمباشرة حقوقكم المتعلقة بالمعلوماتية والحريات، وخاصةً حقكم في الاطلاع على الصور التي تخصكم، أو لأي معلومات حول هذا الجهاز، يمكنك الاتصال بالمسؤول التقني عبر البريد الإلكتروني على tmorain@hpr-ballion.fr أو مندوب حماية البيانات عبر البريد الإلكتروني على dpo@hpr-ballion.fr.

لمعرفة المزيد عن إدارة البيانات الشخصية وحقوقكم، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للمنشأة على عنوان www.hpr-ballion.fr في جزء Politique de protection des données (سياسة حماية البيانات).

يمكنكم تقديم شكوى إلى اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات (CNIL) على عنوان Cnil.fr/plaintes

مستشفى بوليون (Bullion)

"تم الاطلاع والإقرار بما فيه" مع التوقيع